وحدة المعلومات المالية
Financial Information Unit

دليل إرشادي خاص حول مؤشرات
تمويل الإرهاب

جدول المحتويات

المقدمة..... 3
أولا- اهداف اصدار الدليل..... 3
ثانيا ـ قواعد عامة للدليل..... 3
ثالثا ـ الإطار الزمني للإبلاغ عن العمليات المرتبطة بتمويل الإرهاب..... 4
رابعا ـ المؤشرات العامة لتمويل الإرهاب..... 5
خامسا ـ مؤشرات المقاتلون الإرهابيون الأجانب..... 6
سادسا – إساءة استغلال خدمات المنظمات غير الهادفة للربح..... 10
سابعا ـ استغلال وسائل التواصل الاجتماعي..... 13
ثامنا ـ الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة استنادا إلى الدليل الإرشادي..... 16

المقدمة

يهدف هذا الدليل الإرشادي إلى توعية كافة الجهات الملزمة بالإبلاغ بموجب القانون رقم (20) لسنة 2019م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول المعاملات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب. ويتم العمل به إلى جانب التوجيهات والإرشادات الأخرى الصادرة عن وحدة المعلومات المالية والجهات الوطنية المختصة.

يقدم هذا الدليل لمحة عن مؤشرات تمويل الإرهاب التي طورتها وحدة المعلومات المالية بالاستناد إلى حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقارير الاشتباه، و الأدلة والارشادات وافضل الممارسات الصادرة عن المنظمات الدولية، كمجموعة العمل المالي-فاتف، ومجموعة إجمونت لوحدات المعلومات المالية- والوحدات الأجنبية النظيرة، وبالتنسيق والتشاور مع الجهات الوطنية المختصة.

إن هذه المؤشرات غير شاملة وإنما تم إعدادها لمساعدة الجهات الملزمة بالإبلاغ على فهم ماهية الحالات غير الاعتيادية أو المشبوهة، وعلى تحديد العلاقات بين الأفراد والكيانات، والتعرّف على الأحداث الهامة بهدف كشف الأنشطة المحتملة المرتبطة بتمويل الإرهاب.

أولا- اهداف اصدار الدليل

1- توعية الجهات الملزمة بالإبلاغ بأهمية واولوية مكافحة تمويل الإرهاب وذلك بتخصيص دليل منفرد لحالات الاشتباه بعمليات او محاولات تمويل الإرهاب وباعتبار مكافحة تمويل الإرهاب هدف استراتيجي للدولة.
2- رفع درجة تفهم الجهات الملزمة بالإبلاغ للمخاطر المحيطة بتمويل الإرهاب وخطورتها على مستوي الدولة ومستوى الجهة الملزمة بالإبلاغ.
3- رفع المستوي التثقيفي للجهات الملزمة بالإبلاغ من خلال التعريف بأنماط واشكال عمليات تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والإقليمي.

توعية الجهات الملزمة بالإبلاغ بالدول عالية المخاطر المرتبطة بالإرهاب والمقاتلين الأجانب والتوعية بالأساليب التي يستخدمها ممولي الإرهاب لجمع ونقل الأموال لتمويل عملياتهم.

ثانيا - قواعد عامة للدليل

1- لا ينبغي على الجهات الملزمة بالإبلاغ عند تطبيق هذه المؤشرات الاستناد إلى مؤشر واحد فقط لتحديد ما إذا كانت المعاملة مشبوهة أو مرتبطة بنشاط إرهابي، حيث أن قائمة مؤشرات تمويل الإرهاب في هذا المستند لا تعتبر شاملة أو حصرية، ولا يمكن الاستناد إليها بمعزل عن غيرها لتحديد ما إذا كان النشاط المشبوه مرتبطا بتمويل الإرهاب. ينبغي على الجهات الملزمة بالإبلاغ ، قبل تحديد أي نشاط على أنه مرتبط بتمويل إرهابيين و/أو مقاتلين إرهابيين أجانب(FTFs) ، النظر في عوامل إضافية، مثل النشاط المالي العام للعميل وما إذا كان هناك مؤشرات متعددة ظاهرة .يمكن ملاحظة بعض المؤشرات أدناه عند مراجعة المعاملات بشكل عام، في حين يمكن تحديد المؤشرات الأخرى بسهولة أكبر من خلال التحليل والتدقيق بالمعاملات.

2- نظرًا للطبيعة المتطورة لأنشطة تمويل الإرهاب، تخضع الدول مرتفعة المخاطر في غالبية الأحيان لعوامل متغيرة عديدة .لذلك، للتأكد من أن مراجع المعلومات والبيانات دقيقة وصحيحة، يجب البحث بصورة منتظمة عن المصادر المفتوحة المتاحة لدعم مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار برنامج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

3- هناك العديد من المصادر التي تحدد الدول مرتفعة المخاطر، بما في ذلك مجموعة العمل المالي-فاتف، التي تقوم بنشر معلومات سياقية عن الدول مرتفعة المخاطر والتي تمثّل عنصر تهديد من حيث جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يمكن أيضًا رصد الأموال الواردة من الدول، أو المرسلة إليها، والتي تم تحديدها في وسائل الإعلام على أنها معقل لهجمات الإرهابيين و / أو موطن القاعدة الداعمة لهم (جهات راعية من الحكومة أو من المواطنين). يمكن أيضًا تضمين الدول مرتفعة المخاطر أو الاتجاهات المعروفة في المنهج القائم على المخاطر وبرنامج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ثالثا ـ الإطار الزمني للإبلاغ عن العمليات المرتبطة بتمويل الإرهاب

ينبغي على الجهات الملزمة بالإبلاغ تقديم تقرير اشتباه، **فورا**، إلى وحدة المعلومات المالية للإبلاغ عن أي معاملة مالية مشبوهة أو أي محاولات للقيام بهذه المعاملة. عند الاشتباه في أن المعاملة مرتبطة أو تُستخدم في أعمال إرهابية أو من قبل منظمات إرهابية، **ينبغي عندها رفع تقرير الاشتباه خلال 24 ساعة**

من تحديد الجهة الملزمة بالإبلاغ بأن المعاملة مشبوهة، وفق التعليمات الصادرة من الوحدة في هذا الشأن.

رابعا ـ المؤشرات العامة لتمويل الإرهاب

في ما يلي أدناه بعض الأمثلة عن المؤشرات العامة لتمويل الإرهاب:

- تتضمن عناصر ترتبط بمعاملات تنطوي على دول مرتفعة المخاطر، كتلك الواقعة في وسط مناطق النزاع المسلّح حيث تنشط الجماعات الإرهابية، أو بالقرب منها، أو المناطق التي تفتقر إلى ضوابط فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحسابات المفتوحة باسم كيان أو مؤسسة أو جمعية تنتمي إلى منظمة إرهابية مشتبه بها، أو على صلة بها.
- المعاملات التي تتم باسم كيان أو مؤسسة أو جمعية تنتمي إلى منظمة إرهابية مشتبه بها، أو على صلة بها.
- المعاملات التي يتم فيها استخدام الأموال من قبل المنظمة غير الهادفة للربح لا تتناسب مع الغرض من تأسيسها.
- المعاملات التي تتم من قبل عميل يفضّل السرية، من خلال تجنبّه توفير أو الكشف عن المعلومات الضرورية أو المطلوبة أو ذات الصلة، عند إجراء معاملة.
- المعاملات التي تشير إلى ارتباطها بعمليات جمع التبرعات بطريقة غير رسمية، دون الحصول على ترخيص أو إذن مناسب.
- المعاملات التي ترتبط بعميل تشير وسائل الإعلام الى أنه سافر أو حاول، أو قرر السفر إلى دول مرتفعة المخاطر (بما في ذلك المدن أو المناطق مرتفعة المخاطر)، وتحديداً البلدان (والبلدان المجاورة) التي يدور فيها النزاع و/أو تعاني من عدم استقرار سياسي، أو المعروفة بدعم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
- المعاملات التي تتعلق بفرد أو كيان تشير وسائل الإعلام أو قائمة العقوبات [1] إلى أنه على صلة بمنظمة إرهابية أو أنشطة إرهابية.

[1] انظر تعريف مصطلح قائمة العقوبات في القانون رقم 27 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، المادة 1 و المادة 31

- المعاملات التي يقوم العميل من خلالها بعمليات شراء خاصة بالسفر (مثل شراء تذاكر السفر، استخراج تأشيرة السفر، جواز السفر، إلخ.) إلى دول مرتفعة المخاطر (بما في ذلك المدن أو المناطق مرتفعة المخاطر)، وتحديداً البلدان (والبلدان المجاورة) التي يدور فيها النزاع و/أو تعاني من عدم استقرار سياسي، أو المعروفة بدعمها للإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
- المعلومات التي تشير إلى دعم الفرد أو الكيان عبر صفحاته الخاصة على الإنترنت التطرف العنيف أو الراديكالية.
- المعاملات التي تتضمن قيام العميل بالتبرع لقضية علنية يُنشر عنها معلومات مسيئة (على سبيل المثال: مبادرة تمويل جماعي، جمعية خيرية، منظمة غير هادفة للربح، منظمة غير حكومية.. إلخ).
- قيمة المعاملات لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته.
- تعدد التحويلات سواء الى الخارج او الداخل دون مبرر واضح وتتم مع اشخاص او جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة.

خامسا ـ مؤشرات المقاتلون الإرهابيون الأجانب[2]

المقاتلون الإرهابيون الأجانب (FTFs) هم أفراد يسافرون إلى دولة غير تلك التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة[3].

تحرص وحدة المعلومات المالية على منع استغلال الإرهابيين والكيانات الارهابية، بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين الأجانب، للنظام المالي العالمي. فضلا عن أعمال المنظمات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والمنتسبين إليهما، وانتشار المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

[2] تطبيق مالي عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق وبلاد الشام، مجموعة إجمونت لوحدات المعلومات المالية، فبراير 2017م.
[3] قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) .

وبهدف التصدي للتهديدات المتزايدة والخطيرة التي تمثلها هذه المنظمات الإرهابية، توفر وحدة المعلومات المالية، **إلى جانب مستند مؤشرات المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي أصدرته في عام 2015م**، المؤشرات الإضافية التالية التي تتضمن وصفا لخصائص معينة من المعاملات المالية قد تكون مرتبطة بتمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

1) استخدام أجهزة الصراف الآلي بالقرب من الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش

لتجنب الإبلاغ عن أي نتائج إيجابية خاطئة، تتعلق على سبيل المثال بالعاملين في مجال الإغاثة الدولية أو المسافرين مع عائلاتهم بالقرب من منطقة النزاع، ينبغي على الجهات الملزمة بالإبلاغ مراجعة هذه المعلومات والنظر في كل من المؤشرات الإيجابية والسلبية لتحديد ما إذا كان المشتبه به من المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

في ما يلي بعض معايير المخاطر المرتفعة والمخاطر المنخفضة، التي يمكن الاستناد إليها لتحديد ما إذا كان ينبغي الإبلاغ عن مستخدم جهاز الصراف الآلي بالقرب من المنطقة التي تخضع لسيطرة "داعش":

- المخاطر المرتفعة:

- حساب غير نشط لفترة طويلة ثم استخدام مفاجئ لجهاز الصراف الآلي لإجراء المعاملات. مما يشير إلى أن صاحب الحساب كان على الأرجح موجودا في المنطقة التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية "داعش".
- القيام بعمليات شراء قبل السفر، من متاجر بيع معدات التخييم والسلع الرياضية واللوازم العسكرية.
- عنوان سكن صاحب الحساب قريب من موقع المقاتلين الإرهابيين الأجانب الآخرين المعروفين.
- القيام بإيداعات نقدية في الحساب قبل إجراء عمليات السحب من جهاز الصراف الآلي.
- القيام بتحويلات مالية أو سحوبات من الصراف الآلي بعملات غير محلية، مثل الدولار الأمريكي أو اليورو.

- المخاطر المنخفضة:

- حساب مصرفي لدى مؤسسة مالية يخص جهات تابعة للأمم المتحدة أو لحكومة أو منظمة إغاثة غير حكومية.
- صاحب الحساب هو مواطن في البلد حيث يتم النشاط المالي، مما يشير إلى أنه قد يكون في زيارة لعائلته.
- لدى صاحب الحساب سببا وجيها للسفر إلى هذه المناطق، نسبة لمهنته كصحفي أو أي مهنة أخرى تخوّله السفر لأغراض سلمية.

2) معاملات عبر الشركات الموفرة للخدمات المالية لأفراد لا تربطهم أي صلة أو علاقة في مناطق مرتفعة المخاطر

يتلقى المقاتلون الإرهابيون الأجانب في المناطق مرتفعة المخاطر الأموال عبر شركات الصرافة. وغالبا ما يتم إجراء المعاملات من خلال أطراف ثالثة، لا سيما من خلال أفراد متواجدين في مناطق النزاع، نظرا لإمكانية إنجاز المعاملات بسهولة، ولحجب العلاقة بين المرسل والمستلم وتمويه الغرض من هذه الأموال. وتُعتبر شركات الصرافة إحدى الوسائل المفضّلة لتحويل الأموال إلى الأفراد في مناطق النزاع.

- غالبًا ما يقوم أفراد لا تربطهم أي علاقة، بإرسال الأموال عبر شركات الصرافة إلى مستلم واحد مشترك في ما بينهم. وقد تم تحديد بعض المرسلين للأموال على أن لديهم صلات معروفة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

3) الكشف عن الميسّرين من خلال أطراف مشتركة:

تُعدّ مراقبة الأفراد الذين تم تحديدهم بالاستناد إلى المعلومات الموثوقة المتوفرة من جهات إنفاذ القانون، من بين أكثر التقنيات نجاحًا التي تساعد على كشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب. حيث يمكن رصد معاملاتهم المالية وتتبعها لتحديد الأطراف الأخرى المشتركة في ما بينهم.

- يمكن أن يساعد تحليل الأطراف الأخرى المشتركة في تحديد الميسّرين الماليين المحتملين. يعمل الميسّرون أساسا كطرف مستلم أو متلقي للأموال، بحيث يقومون بعدها بتسليم الأموال إلى أعضاء تنظيم داعش في مناطق النزاع.

- يتم التعامل مع ميسّر معين لبضعة أشهر فقط، حيث يقوم بمعاملات مالية كبيرة لفترة شهر إلى شهرين، ليتوقف نشاطه بعدها ويتم استبداله بميسّر آخر.

4) عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

يمكن تقسيم تحليل معلومات تقارير الاشتباه حول المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى فئتين على النحو التالي: (1) نشاط مالي أثناء العبور أو في دول متاخمة للأراضي الخاضعة لسيطرة داعش، و (2) نشاط مالي بعد عودتهم إلى بلدهم.

في ما يلي مؤشرات الاشتباه المرتبطة برحلة العودة المحتملة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب:

1. إعادة تفعيل حساب مصرفي غير نشط لفترة طويلة، وذلك عن طريق إيداعات نقدية أو حوالات من حسابات أخرى، من قبل أفراد العائلة أو الداعمين للإرهاب؛
2. إعادة تفعيل حساب غير نشط باستخدام بطاقة الخصم لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي في البلدان المتاخمة للأراضي التي يحتلها داعش؛
3. إعادة تفعيل بطاقات الائتمان؛
4. تحويلات برقية إلى حساب المقاتلين الإرهابيين الأجانب من قبل أفراد العائلة أو الشركاء المرتبطين بشبكات معروفة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب/الداعمين للإرهاب؛
5. تحويل الأموال عبر شركات الصرافة إلى البلدان المجاورة لمنطقة النزاع؛
6. حركة مفاجئة في حساب غير نشط لفترة طويلة، من خلال إجراء سحب نقدي أو معاملات ببطاقات الخصم في البلدان المجاورة لمنطقة النزاع.
7. تحويل الأموال إلى منطقة النزاع من قبل أفراد العائلة أو الداعمين للإرهاب.
8. تحويلات مالية من قبل أفراد العائلة أو الداعمين للإرهاب إلى أماكن السفر والعبور قبل الوصول إلى بلدهم، بما في ذلك التحويلات المالية التي يستلمها أشخاص آخرون (نظرا لعدم وجود وثائق تحديد الهوية أو لتجنب إجراءات الفحص والتدقيق).

9. الدفع بعملة أخرى غير العملة المحلية (عادةً بالدولار الأمريكي أو اليورو).

عند عودتهم إلى بلدهم، يقوم المقاتلون الإرهابيون الأجانب بالمعاملات المالية التالية:

1. إرسال حوالات مالية بمبالغ صغيرة إلى أعضاء آخرين في التنظيم مقيمين في الدول المتاخمة لبلدهم؛
2. إيداع مبالغ نقدية في حساباتهم المصرفية الشخصية، وتحويل مبالغ صغيرة إلى حسابات أعضاء آخرين في التنظيم؛
3. إجراء سحوبات نقدية من الحساب المصرفي الشخصي؛
4. تحويل مبالغ صغيرة إلى المنظمات غير الهادفة للربح المعروف عنها أنها مرتبطة بالمتطرفين؛
5. تحويلات مالية إلى الدول المتاخمة للأراضي التي يسيطر عليها تنظيم داعش؛
6. استلام تحويلات مالية من العراق وسوريا.

سادسا – إساءة استغلال خدمات المنظمات غير الهادفة للربح[4]:

تعكس مؤشرات الاشتباه الأساسية التالية الحالات المحتملة لتمويل الإرهاب أو تورط المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب. وجود مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات الأساسية يزيد من احتمالية الاشتباه بنشاط تمويل إرهاب.

1. سحب أمين الصندوق أو الموظف في المنظمة غير الهادفة للربح للأموال من حساب المنظمة غير الهادفة للربح وإيداعها في حساب شخصي، ثم تحويلها إلى حساب إرهابي مشتبه به.
2. المنظمة غير الهادفة للربح معروف عنها في وسائل الإعلام أنها على صلة بمنظمات أو كيانات إرهابية متورطة أو يشتبه تورطها في أنشطة إرهابية.

[4] 2018 مؤشر عناصر التهديد للمنظمات غير الهادفة للربح وتمويل الإرهاب، مركز تقارير المعاملات والتحليل في استراليا (AUSTRAC)، المركز الإندونيسي للإبلاغ عن المعاملات المالية وتحليلها (PPATK)، والمصرف المركزي لبروناي دار السلام (AMBD).

3. الأطراف في المعاملة (على سبيل المثال: صاحب الحساب أو المرسل أو المستفيد أو المتلقي) من دول معروفة بدعمها للأنشطة والمنظمات الإرهابية.
4. إرسال منظمات دولية كبيرة غير هادفة للربح في دول مرتفعة المخاطر، الأموال إلى فروعها في البلدان الإقليمية، من ثم إلى المنظمات المحلية غير الهادفة للربح الموجودة أو العاملة في مناطق النزاع المحلية.
5. إرسال منظمة غير هادفة للربح الأموال إلى كيانات متعددة (أفراد وشركات) في دولة مرتفعة المخاطر.
6. منظمة غير هادفة للربح تجمع الأموال من فعاليات عامة كبيرة من ثم تقوم بتعيين طرف ثالث بصفة مخول بالتوقيع على حسابها ليقوم بإرسال الأموال إلى دول مرتفعة المخاطر.
7. سحوبات نقدية كبيرة غير مألوفة أو غير اعتيادية، خاصة بعد رفض المؤسسة المالية تحويل أموال المنظمة غير الهادفة للربح إلى الخارج (مما يثير الشكوك حول تهريب الأموال عبر الحدود).
8. تنطوي المعاملات، بما في ذلك التحويلات الدولية والمحلية، مع المنظمات غير الهادفة للربح، على مصطلحات مرتبطة بالتطرف العنيف والإيديولوجيات الإرهابية الأخرى، على سبيل المثال: الغنيمة أو "الفيء"(أموال مسروقة مبررة) والمجاهد/ المجاهدين (أي الأطراف في حركة "الجهاد").
9. تقديم مبررات غير واضحة وعدم توفير الوثائق الكافية عند طلب المؤسسة المالية من المنظمة غير الهادفة للربح توفير معلومات وتفاصيل عن تحويل الأموال إلى مواقع أو كيانات مرتفعة المخاطر.
10. استخدام حسابات المنظمة غير الهادفة للربح لاستلام الأموال من إرهابيين مشتبه بهم أو من شركائهم (بناءً على معلومات من جهة إنفاذ القانون بشأن الأشخاص المشتبه بهم).
11. الأطراف المشاركة في المعاملات (النقدية والتحويلات) هم من الموظفين الرئيسيين لدى المنظمات الأجنبية غير الهادفة للربح وعلى صلة بالأشخاص والكيانات الإرهابية المصنّفة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

في ما يلي مؤشرات الاشتباه الثانوية المرتبطة ببعض حالات تمويل الإرهاب التي تكون المنظمات غير الهادفة للربح طرفا فيها. تظهر هذه المؤشرات الثانوية في الأنشطة العامة غير المشروعة (مثل الاحتيال وغسل الأموال)، ويمكن أن تتضح تحديدا عندما يُحتّم مؤشر رئيسي إجراء تدقيق مكثّف لسلوكيات المنظمة غير الهادفة للربح، وكذلك عند بذل العناية الواجبة تجاه العملاء أو رصد المعاملات. وتحفزّ المؤشرات الثانوية على إجراء المزيد من البحث والتدقيق لإثبات الشكوك الأولية ومحاولة تحديد ما إذا كانت هذه المؤشرات تتعلق بـتمويل الإرهاب أو بجريمة أخرى.

تعتبر المؤشرات الرئيسية والثانوية مجتمعة أسسا معقولة للاشتباه، وسببا محتملا لرفع تقارير بالمعاملات المشبوهة.

1. ليس لمعاملات المنظمة غير الهادفة للربح أي غرض اقتصادي منطقي، أو أنه لا يوجد أي رابط بين الأنشطة المعلنة للمنظمة غير الهادفة للربح وأنشطة الأطراف الأخرى في المعاملة.
2. استخدام المنظمة غير الهادفة للربح التمويل الجماعي ووسائل التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات، من ثم تختفي عن مواقع التواصل عبر الانترنت أو توقف أنشطتها.
3. حساب المنظمة غير الهادفة للربح يشير إلى نشاط مكثّف غير مبرر في عمليات الإيداع والمعاملات.
4. عدم إمكانية المنظمة غير الهادفة للربح تفسير الاستخدام النهائي لكافة أموالها / مواردها.
5. استخدام المنظمة غير الهادفة للربح ترتيبات مصرفية معقدة أو شبكات مالية غير ضرورية لعملياتها، وخاصة في الخارج.
6. استخدام المنظمة غير الهادفة للربح، أو ممثلوها، وثائق مزيفة أو متناقضة.
7. وجود تعارض بين نمط أو حجم المعاملات المالية والغرض والنشاط المُعلن عنهما من قبل المنظمة.
8. غياب غير متوقع للمساهمات من الجهات المانحة الموجودة في البلاد.
9. تحويلات مالية كبيرة إلى بلد مدراء المنظمة غير الهادفة للربح الأجانب، لا سيما إذا كان البلد مرتفع المخاطر.

10. ليس للمنظمة غير الهادفة للربح موظفين أو أن عددهم قليل، كما أن وجودها المادي محدود أو معدوم، الأمر الذي يتعارض مع الغرض المعلن عنه وحجم نشاطها المالي.
11. دمج أموال المنظمة غير الهادفة للربح بالأموال الشخصية / الخاصة أو التجارية.

سابعا ـ استغلال وسائل التواصل الاجتماعي[5]

لا يزال الإرهاب الدولي وما يمثله من تهديد في تطور مستمر. وبغض النظر عن اختلاف المتطلبات المالية بين الجماعات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد، تسعى جميع الجهات الفاعلة الإرهابية للحصول على إيرادات كافية وإدارة أموالها لتمويل عملياتها. وقد توصّلت الشبكة العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أن خدمات التواصل الاجتماعي معرّضة لسوء الاستخدام في تمويل الإرهاب. هذا وقد أظهرت الحالات العملية كيفية إساءة استخدام خدمات التواصل الاجتماعي (SNS)، مثل فايسبوك(Facebook)، وخدمات استضافة المحتوى(CHS) مثل يوتيوب(YouTube)، وخدمات التمويل الجماعي مثل غو فاند مي.كوم (GoFundme.com) وخدمات الاتصال عبر الإنترنت (ICS) مثل تطبيق واتساب (WhatsApp) لتمويل الإرهاب بطرق مختلفة، على النحو التالي :

(1) تُستخدم خدمات التواصل الاجتماعي واستضافة المحتوى بشكل أساسي لجمع التبرعات، والتشجيع على الإرهاب من خلال الحملات الدعائية ونشر التطرف.
(2) تُستخدم خدمات التمويل الجماعي في عدّة حالات، حيث يعمد الناشطون إلى حجب الغرض الأساسي من التمويل ويتذرعون باستخدام الأموال لقضايا إنسانية.

في ما يلي مؤشرات فعّالة تساعد على تحديد الكيانات أو الأفراد المتورطين أو المرتبطين بتمويل الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

[5] وسائل التواصل الاجتماعي وتمويل الإرهاب، مجموعة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة غسل الأموال (APG)، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا-مينافاتف، يناير 2019م

1. استخدام خدمات التواصل الاجتماعي للدعوة إلى التبرع ودعم منظمة معيّنة منخرطة في أعمال تطرّف مرتبطة بالإرهاب و في حركة راديكالية.
2. استخدام خدمات التواصل الاجتماعي لنشر رسائل وصور تدعو المانحين إلى التبرع لدعم جبهة إرهابية معروفة.
3. استخدام خدمات التواصل الاجتماعي للتواصل مع المانحين المحتملين وحثّهم على التبرع.
4. استخدام الجمعيات الخيرية لخدمات التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات لقضايا إنسانية، في حين يتم استخدام الأموال لدعم المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
5. استخدام جمعية خيرية مرتبطة بالإرهاب لخدمات التواصل الاجتماعي لنشر وسائط مرئية تثبت شرعية أنشطتها والتواصل مع المانحين.
6. استخدام أعضاء جمعية خيرية لخدمات التواصل الاجتماعي لتصوير انخراطهم مع الإرهابيين والكيانات الارهابية، بما في ذلك خضوعهم للتدريب على استخدام الأسلحة.
7. استخدام خدمات التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات بحجة قضية إنسانية، من ثم نقل الأموال بشكل مادي عبر الحدود وتقسيم المبالغ، التي لا تتخطى قيمتها الحدّ الأدنى للتصريح، على عدة مسافرين.
8. استخدام الصفحة الخاصة على فايسبوك للإعلان عن الانضمام إلى منظمة إرهابية مدرجة على قائمة الأمم المتحدة، ونشر أحداث يومية ذات الصلة.
9. استخدام خدمات التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات لعائلات الأفراد المُدانين بجرائم الإرهاب.
10. استخدام خدمات استضافة المحتوى لجمع الأموال من أجل دعم الجماعات الإرهابية وتغطية تكاليف سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعالة عائلات الإرهابيين.
11. نشر تفاصيل حساب مصرفي (لشخص معروف أنه في منطقة النزاع) لجمع التبرعات على خدمات استضافة المحتوى وخدمات التواصل الاجتماعي لتغطية تكاليف سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعالة عائلات الإرهابيين.

12. التواصل بين ناشر المحتوى على خدمات استضافة المحتوى وخدمات التواصل الاجتماعي وأفراد عائلات الأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية.
13. استخدام المنظمة غير هادفة للربح لخدمات التواصل الاجتماعي وخدمات الاتصال عبر الإنترنت ومواقع التمويل الجماعي لجمع أموال يُزعم أنها ستُستخدم لدعم الإرهابيين والكيانات الارهابية وانشطتها.
14. استخدام مواقع التمويل الجماعي لجمع الأموال للإرهابيين وعائلاتهم.
15. استخدام خدمات التمويل الجماعي التي توفر خيارات التبرع للإغاثة في حالات النزاع من أجل جمع أموال يستخدمها السكان المحليون للسفر إلى مناطق النزاع.
16. استخدام خدمات التمويل الجماعي التي توفر خيارات التبرع للبلدان التي تشهد نزاعا.
17. استخدام خدمات الاتصال عبر الإنترنت لتنظيم عمليات الإيداع والسحب من خلال حساب مصرفي لأحد أفراد عائلة الإرهابي.
18. استخدام خدمات الاتصال عبر الإنترنت لتنظيم العمليات المصرفية وعمليات التحويل لتمويل إرهابي مقابل عمولة.
19. استخدام خدمات الاتصال عبر الإنترنت لتنظيم تحويل الأموال إلى مناطق قريبة من معاقل داعش.
20. استخدام خدمات الاتصال عبر الإنترنت لإعلان الولاء لمجموعة يقودها إرهابي مدرج على القائمة.
21. استخدام خدمات الاتصال عبر الإنترنت، بناء على تعليمات إرهابي، لتنظيم وإيداع التبرعات في الحساب المصرفي لأحد أفراد المجموعة.
22. استخدام خدمات التواصل الاجتماعي وخدمات الاتصال عبر الإنترنت لأغراض مختلفة عن الهدف الأساسي المُعلن عنه من أجل الترويج لعمليات التبرع والتواصل مع أشخاص في مناطق النزاع.
23. جاءت الدعوة إلى التبرع علنية لكنّ طريقة جمع الأموال ظلّت سرية، وذلك عبر إرسالها من خلال حساب خاص على خدمات التواصل الاجتماعي أو عبر اتصالات هاتفية.

24. جمع معظم التبرعات مباشرة من طالبيها، في حين أنّ ما تبقّى يتمّ نقله بشكل سري عبر البنوك أو شركات الصرافة أو عبر بطاقات الدفع المسبق لأعضاء المنظمة الإرهابية (المقربين أو الموثوق بهم).
25. استخدام حسابات تضم عددا كبيرا من المتابعين على وسائل التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات ونشر أرقام حسابات مصرفية وأرقام هواتف المسؤولين عن جمع الأموال.

ثامنا ـ الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة استنادا إلى الدليل الإرشادي

ينبغي على الجهات الملزمة بالإبلاغ الإشارة إلى هذا الدليل الإرشادي(#TFI2021) عند إبلاغ وحدة المعلومات المالية بأي معاملات يشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب بناء على المؤشرات المتضمنة في هذا الدليل الإرشادي باستخدام نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المعتمد.

حيث أن الإشارة إلى هذا الدليل الإرشادي في تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة/ تقارير الاشتباه، سيتيح لوحدة المعلومات المالية تحديد التقارير المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب وتصنفيها بحسب أولويتها.

كما ينبغي على الجهات الملزمة بالإبلاغ إدراج في تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة/ تقارير الاشتباه، كافة المعلومات والتفاصيل ذات الصلة المتاحة، مثل بيانات تحديد الهوية، أرقام الحسابات، والجهات النظيرة/ الأطراف الأخرى والشركاء المنتسبين.